

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[201] أموال بني النضير فئ أم غنيمة ؟ قال النيسابوري: " اعترض بعضهم: بأن أموال بني النضير أخذت بعد القتال: لأنهم حوصروا أياما ، وقتلوا وقتلوا ، ثم صالحوا على الجلاء: فوجب أن تكون تلك الأموال من الغنيمة ، لا من الفئ. وأجاب المفسرون من وجهين: الأول: إنها لم تنزل في بني النضير، وإنما نزلت في فدك، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ص) ينفق على نفسه، وعلى عياله من غلة فدك، ويجعل الباقي في السلاح والكراع. الثاني: تسليم أنها نزلت فيهم، ولكن لم يكن للمسلمين يومئذ كثير خيل، ولا ركاب، ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة، وإنما كانوا على ميلين من المدينة: فمشوا على أرجلهم، ولم يركب إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ص)، وكان راكب جمل: فلما كانت العاملة قليلة، ولم يكن خيل، ولا ركاب، أجراه الله صلى الله عليه وآله وسلم مجرى ما لم يكن قتال ثمة " (1). ونقول: 1 - إن ما ذكره من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم " منها.. محل مناقشة

وبحث، فإن من المقطوع به: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(1) راجع: التفسير الكبير ج 29 ص 284 و 285، وغرائب القرآن (مطبوع) بهامش جامع البيان ج 28 ص 37 و 38 و راجع: الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 11 و 12 فإنه ذكر ذلك ضمنا وأجاب عنه كذلك، حيث قال: ولم يكن ثمة قتال على التحقيق: بل جرى مبادئ القتال، وجرى الحصار الخ. (*)